

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 474 @ المكاتب كإبراء له وأداء غيره عنه متبرعا فتعبري بذلك أعم من تعبيره بالإبراء و في أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أدت إلي أو إلى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته و في أنه تصح الوصية به و في أنه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة .

وكل من الصحيحة والفاصلة عقد معاوضة لكن المقلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم أن الباطل والفاصل عندنا سواء إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة .

وتخالفهما أي تخالف الفاصمة الصحيحة والتعليق في أن للسيد فسخها بالفعل أو بالقول إذا لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالف فيه الفاصمة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافع ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك .

و في أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحج سفه عليه لأن الخط في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب